

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 3 لسنة 1992 بشأن
تشكيل لجنة لإعداد القوانين التي
أقرت المؤتمرات الشعبية الأساسية
اصدارها في دورتها السابقة ولم

تصدر بعد

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 23

السنة الثلاثون

**قرار مؤتمر الشعب العام
رقم «٣» لسنة ١٩٩٢م**

بشأن تشكيل لجنة لإعداد القوانين التي
أقرت المؤتمرات الشعبية الأساسية أصدرها
في دورتها السابقة ولم تصدر بعد

مؤتمر الشعب العام ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم «٩» لسنة ١٩٨٤م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ،
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم «١٠» لسنة ١٩٨٧م بشأن اصدار اللائحة العامة للمؤتمرات الشعبية ،

قرار

مادة (١)

تشكل لجنة من الاخوة الآتية اسماؤهم : -

- ١ - الاخ - أمين شؤون المؤتمرات الشعبية .
- ٢ - الاخ : أمين اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية .
- ٣ - الاخ : أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .
- ٤ - الاخ : أمين المؤتمر الشعبي لبلدية الجبل الأخضر .
- ٥ - الاخ : أمين النقابة العامة للقضاء والنيابة .

مادة (٢)

يناط باللجنة المشكلة بموجب هذا القرار مهمة إعداد ودراسة القوانين التي أصدرتها المؤتمرات الشعبية الأساسية في دورتها السابقة ، وذلك توطئة لاصدارها .

مادة (٣)

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في ٢٢ ذى الحجة ١٤٠١ و.هـ
الموافق ٢٣ الصيف ١٩٩٢ م